لان المراد به اهل دينه لا نسبه فعلى هذا يكون الاهل مشتركا
لاشتماله الاهل من حيث النسب والاهل من حيث الدين
فبين الله تع ان المراد منه الاهل من حيث المتابعة وان الابن
الكافر ليس من اهله وتاخير البيان في المشترك جايز لا انه خص
بقوله تع انه ليس من اهلك ومنها قوله تع انكم وما تعبدون من
دون الله حصب جهنم اي حطبها هذا عام لحقه خصوص ::
متراخ فانه لما نزل جاء عبد الله بن الزبعرى الى رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله اليس عيسى وعزير والملايكة قد عبدوا من
دون الله افتراهم يعذبون في النار فانزل الله تع ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى الاية اجاب عنه بقوله وقوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله لم يتناول عيسى لان ما يختص بما لا يعقل فلا يكون
متناولا لهم لا انه خص بقوله تع ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
واما سوال ابن الزبعرى كان بناء على ظنه ان ما ظاهر فيمن يعقل
ولهذا روي انه عم قال ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما
لما لا يعقل ومن لمن يعقل كذا في شرح اصول ابن الحاجب والاستثناء
يمنع التكلم بحكمه اي مع حكمه بقدر المستثنى اي يمنع الحكم في المستثنى
نظرا الى اللفظ لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم بقدر المستثنى
فيصير التكلم به عبارة عما وراء المستثنى فيكون الاستثناء مانعا للوجوب
حيث يتعدى المستثنى فينعدم الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب
له مع صورة التكلم به فيجعل الاستثناء تكلما بالباقي بعده اي بعد
المستثنى وعند الشافعي رحه يمنع الحكم بطريق المعارضة يعني الموجب

لا الموجب

لا الموجب كما في التعليق وعندنا يمنع كليهما كما في التعليق فصار
تقدير قول الرجل لفلان علي الف الا مائة عندنا لفلان علي تسعمائة و
انه لم يتكلم بالالف في حق لزوم المائة وعنده الا مائة فانها ليست
علي فان صدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه فتعارضا فسقطا
بقدر المستثنى وفي شرح المنار للمص فايدة الخلاف يظهر فيما اذا استثنى
خلاف الجنس كقوله لفلان علي الف درهم الا ثوبا فعندنا لا يصح الاستثناء
لانه لا يصلح بيانا وعنده يصح فينتقص من الالف قدر قيمة الثوب
لان موجب الاستثناء نفي الحكم في المستثنى بالدليل المعارض والدليل
المعارض يجب العمل به بحسب الامكان والامكان هنا في ان يجعل
موجبه نفي مقدار قيمة الثوب لا نفي عين الثوب وفيه نظر لان محل
الاستثناء بالمعارضة عند الشافعي انما هو في المتصل وهذا من قبيل
المنقطع ولو قدر متصلا بالادراج لا بمعنى الاستخراج فلا يظهر
الثمرة في هذه المسألة لاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي وهذا دليل على ان حكمه يعارض حكم ما
المستثنى منه ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد اي وضع لافادته
ومعناه النفي والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره
اي نفيا لما سوى الله تع لانه هو الباقي بعد الاستثناء لا اثباتا له اي لا
اثباتا للالوهية لله تع فيصح من كونها كلمة التوحيد بالاجماع اذ
معنى قولنا الكل لا اله الا الله انه لا اله بطريق المعارضة ولنا قوله تع فلبث
فيهم الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة في
الايجاب يكون اي في الانشاء الاخبار يثبت لا في الاخبار لانه لو

ولا ينبغي ان يقال ان ذلك لا يكون للاستثناء
حكم ايجابي فيد موجب صدر الكلام
تعارض الاستثناء ولو كان تكلما
بالباقي لما صح ذلك
فتدبر

Copyright © King Saud University